



اللائحة التنظيمية رقم (١) تداول غير العراقي في اسواق المال العراقية

المادة (١)

- يقوم الوسيط بالتأكد من المعلومات الشخصية للمستثمر غير العراقي وذلك بطلب المستمسكات المدرجة في أدناه عن طريق البريد الالكتروني على ان تدعم لاحقا بوثائق مصدقة من قبل سفارة العراق في بلد المستثمر او أي جهة حكومية معتمدة في بلده وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم.
- أ. جواز سفر نافذ ومصدق.
- ب. عقد واجازة التأسيس المصدقة من جهة الاصدار او الجهة العراقية المعنية إذا كان المستثمر معنويا.
- ج. العنوان الدائم والمؤقت ان وجد والبريد الالكتروني ورقم الهاتف.
- د. ثلاثة نماذج من التوقييع وتوثق من البنك المرسل.

المادة (٢)

يقوم السوق بإعداد نموذج تفاويض البيع والشراء باللغات العربية والانكليزية والكردية يدرج فيه رقم الأمر والوقت والتاريخ واستلام الأمر، اسم المستثمر، عدد الأسهم، السعر المحدد، سعر السوق، نوع الأمر، فترة صلاحية الأمر، ويسلم التفويض بواسطة البريد الالكتروني او وكيل المستثمر او أي وسيلة أخرى على ان يتحمل الوسيط مسؤولية البيع والشراء وحسب الاتفاق المبرم بينهما.

المادة (٣)

- يقوم المستثمر غير العراقي او من ينوب عنه قانونا بالآتي: -
- أ- توقيع عقد اتفاق مع شركة الوساطة المالية.
- ب- توقيع نموذج التفويض مع شركة الوساطة المالية.

المادة (٤)

يجوز للمستثمر غير العراقي وغير المقيم في العراق تعيين وكيل لمتابعة استثماراته المالية في السوق وفق عقد رسمي وحسب القانون.

المادة (٥)

لا يجوز استلام الوسيط أي مبالغ نقدا من المستثمر غير العراقي او وكيله ولا يجوز تسديد مبالغ البيع نقدا بل يجب ان تتم هذه العمليات عبر أحد المصارف المجازة في العراق وبالدينار العراقي.

المادة (٦)

تتم التسوية المالية لحقوق المستثمرين بموجب المدة المقررة في اللوائح التنظيمية للتداول وعن طريق مصرف عراقي مجاز ويتحمل الوسيط التبعات القانونية.

المادة (٧)

على الوسيط تزويد المستثمر غير العراقي او وكيله بكشوفات البيع والشراء وفق اللوائح التنظيمية النافذة أو الاتفاق المبرم بينهما وبالوسائل المتاحة المتفق عليها.



المادة (٨)

يحتفظ الوسيط بنسخة من كافة الوثائق الوارد ذكرها في اللوائح التنظيمية وصور من مستمسكات المبالغ المودعة والمستلمة وتكون خاضعة لرقابة السوق والهيئة.

المادة (٩)

تنشر القوانين واللوائح التنظيمية والضوابط الخاصة بتداول المستثمر غير العراقي على موقع السوق.

المادة (١٠)

عند رغبة المستثمر غير العراقي ببيع أو شراء أسهم يجب أن يكون التفويض نافذاً، وحسب اللوائح التنظيمية النافذة.

المادة (١١)

أن القواعد والإجراءات والالتزامات المطبقة بحق المستثمر العراقي والوسطاء تكون نافذة على المستثمر غير العراقي ما لم يتعارض مع ماورد في أعلاه.